نظرة قانونية

الأجهزة الانتخابية

د. فلاح اسماعيل حاجم

لم يتبق من الوقت المحدد لاجراء الانتخابات في بلدنا سوى القليل؛ اذ أكدت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية ضرورة اجرائها قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥؛ وبالاضافة الى كون الانتخابات ستجرى في ظروف بالغة التعقيد جراء الوضع الامني غير المستقر فان العملية الانتخابية ذاتها ستبرز الى السطح اشكالات اخرى قد لا تقل تعقيدا عما يجري الآن في العراق؛ حيث غياب الاصطفاف الواضح للقوى السياسية الفاعلة على الساحة السياسية العراقية من جهة ومن جهة اخرى ارتباط البعض من تلك القوى بهذا الطرف او ذاك من الاطراف الدولية؛ وخصوصا دول الجوار الاقليمي. ان كل ذلك سيزيد المهمات التي ينبغي على الاجهزة الانتخابية انجازها في فترة زمنية قياسية وان نجحت تلك الاجهزة في ذلك؛ وهذا ما نتمناه لها؛ ستكون قد سجلت مأثرة وطنية لا مثيل لها في تأريخ الانتخابات؛ حيث ان الاوضاع الشاذة عادة ما تكون ذريعة لتاجيل الانتخابات ان لم نقل الغاءها نهائيا.

لقد احتلت مسألة الاجهزة المكلفة بتنظيم الانتخابات والعمل على انجاح العملية الانتخابية حيزا واسعا من اهتمام السياسيين و المشرعين والمختصين في مجال القانون الدستوري؛ وينبع هذا الاهتمام ليس فقط من امتلاكها مكانة خاصة بين اجهزة السلطة التنفيذية والتشريعية و القضائية بل ولأن تلك الاجهزة تقوم بتنفيذ مهمة بالغة الخطورة حيث تلعب دورا ليس بالقليل في المساعدة على ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين و تحديد آلية انشاء اجهزة الدولة المنتخبة. ان استقلالية الاجهزة الانتخابية مرتبطة اشد الارتباط بالنظام السياسي للدولة؛ فكلما كانت الدولة ديمقراطية كلما كان عمل الاجهزة الانتخابية شفافا وخاضعا للرقابة الشعبية؛ اما في ظروف الدولة الشمولية فالاجهزة الانتخابية عادة ما تكون ملحقة بالاجهزة الامنية مما يمكّن رئيس الدولة من الحصول على نسبة كبيرة من اصوات الناخبين تصل احيانا الى مئة بالمئة ويؤمن للحزب الحاكم اغلبية المقاعد البرلمانية.

لقد اختلفت التشريعات في تسمية الاجهزة الانتخابية؛ فقد ذهب بعضها الى تسميتها باللجان الانتخابية في حين اطلقت عليها تشريعات اخرى تسمية المجالس او المفوضيات؛ وانفردت بعض دول امريكا اللاتينية بتسميتها بالمحاكم الانتخابية ذلك لأنها تجمع بين مهمة تنظيم الانتخابات وممارسة بعض المهام القضائية كالنظر في الدعاوى الادارية؛ وفي جميع الاحوال فان المهمة الرئيسية لتلك الاجهزة تنحصر في القيام بعملية متعددة المراحل تبدأ من اعلان موعد الانتخابات وتنتهي باعلان نتائج التصويت. ومثلما اختلفت تلك التشريعات في تسمية الاجهزة الانتخابية اختلفت في اساليب تشكيلها وتحديد اختصاصاتها؛ ففي حين اناطت بعض التشريعات مهمة تشكيل الجهاز الانتخابي بالسلطة القضائية (كوستاريكا) اعتبرته اخرى اختصاصا حصريا للبرلمان (ازبكستان) أو السلطة التنفيذية (النمسا) وأناطت اغلب التشريعات مهمة تشكيل اجهزة الانتخابات الدنيا اما الى مجالس الادارة الذاتية المحلية منفردة (اوكرانيا) او جعلتها مناصفة بين الاجهزة الحكومية المحلية واجهزة الادارة الذاتية (روسيا الفيدرالية). وتختلف الوضعية القانونية لاعضاء الاجهزة الانتخابية كذلك؛ ففي حين اعتبرت تشريعات بعض الدوّل اعضاء اللجان الانتخابية المركزية موظفين حكوميين دائمين (اسبانيا؛ الهند؛ سوريا؛ باكستان) اعتبرت تشريعات دوّل اخرى عملهم تطوعيا (جزءاً من اعضاء اللجان الانتخابية في المانيا). لكن كثيرا من الدوّل ارتأت احالة مهمة القيام باجراء الانتخابات لوزارة الداخلية (فرنسا؛ هولندا؛ نيوزلندا؛ بريطانيا....الخ) وتذهب بعض الدوّل الى تشكيل تلك اللجان من ممثلي الاحزاب السياسية التي لديها مرشحون لخوض الانتخابات اما رئاستها فعادة ما تكون مناطة بمسؤول حكومي (المكسيك والمانيا مثلا). ولاضفاء طابع الشرعية على عمل اللجان الانتخابية والقرارات المتخذة من قبلها يعمد الكثير من الدوّل الى ضم القضاة وكتّاب العدل إلى تلك اللجان. وعادة ما يتم تشكيل الاجهزة العليا على اساس وثيقة تشريعية تصدر عن جهة مخولة على شاكلة مرسوم رئاسي او قرار حكومي؛ وفي بعض الدوّل تشكل هذه اللجان بقرار من قبل السلطة القضائية او البرلمان.

لقد ذهبت اغلب الدوّل الى تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية وذلك لتسهيل مهمة الناخب باختيار ممثليه؛ غير ان بعضها ذهب الى اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة (هولندا؛ البرتغال والمانيا حتى عام ١٩٣٨) مما يغني عن تشكيل لجان الدوائر الانتخابية ويوزع المهام المناطة بلجنة الدائرة بين الاجهزة الانتخابية العليا ومراكز الاقتراع التي تعتبر الحلقات السفلى في هيكل الجهاز الانتخابي.

ان استعراضا لمختلف التشريعات الانتخابية يوضح ان الاجهزة الانتخابية على اختلاف مواقعها تقوم بواجبات متشابهة يمكن ايجازها بالتالي:

اللجنة المركزية للانتخابات تقوم ب :

١- تحديد او التصديق على الدوائر الانتخابية (تناط مهمة تحديدالدوائر الانتخابية باجهزة وزارة الداخلية فيما تقوم اللجنة المركزية للانتخابات بالتصديق على تلك الدوائر) ٢- التصديق على قوائم المرشحين.
٣- القيام بالاشراف على سير العملية الانتخابية في الدوائر الانتخابية المختلفة.
٤-تعيين الجهات المسؤلة عن النظر في النزاعات الانتخابية وحسمها.
٥- توزيع الرصيد المالي المخصص لاجراء العملية الانتخابية بين الدوائر والمراكز الانتخابية والاشراف على صرفها.
٦- التحقق من عدد الاصوات واعلان نتائج الانتخابات.
٧- دراسة التقارير المرفوعة من لجان الدوائر والمراكز الانتخابية حول تنفيذ التشريعات والتعليمات الخاصة بالعملية الانتخابية والاستفادة من الاخطاء التي قد تعتري عمل اللجان الانتخابية المختلفة.

واجبات الاجهزة الانتخابية في الدوائر و المراكز :

١- اعداد جرد باسماء الناخبين في المركز والدائرة الانتخابية التابعة لهما.
٢- النظر في الخلافات الناشئة بين المرشحين عن المركز والدائرة الانتخابية وفضها.
٣- تأمين سرية الانتخابات من خلال تقديم المساعدة اللوجستية للناخبين.
٤- ابعاد جميع المظاهر التي من شأنها التأثير على الناخب من هذا المرشح او ذاك داخل المركز الانتخابي.
٥-تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات وذلك من خلال توفير الاجواء المناسبة لاجراء العملية الانتخابية.
٦- النظر في شكاوى المواطنين حول سير العملية الانتخابية والبت بها.
تلك هي باختصار اهم الواجبات التي ينبغي على الاجهزة الانتخابية القيام بها لتأمين انتخابات نزيهة وحرة؛ وفي جميع الاحوال فأن كل ما ورد من اجراءات سيكون ناقصا دون المساهمة النشطة والفاعلة من قبل الناخب ذاته ومؤسسات المجتمع المدني المعبرة والناطقة باسم الناخب ذاته.

مزايا الدائرة الانتخابية الواحدة

هادي عزيز علي

(١)

ان اختيار الانظمة الخاصة بالانتخابات والتصويت من القرارات المهمة في حياة الشعوب، والتي يجب وضعها بدقة وعناية بعد اشراك المواطنين والمختصين بمناقشة تلك النصوص، كونها تساهم مساهمة فاعلة في المستقبل السياسي للبلد وتبدأ بتأسيس مؤسساته الديمقراطية ومن حيث الاهمية فان انظمة وقوانين الانتخابات لا تقل أهمية عن النصوص الدستورية لما لها من مساس مباشر في في مستقبل المواطنين وحياتهم، الا ان الملاحظ ان المشرع لا يولي تلك النصوص الاهمية اللازمة التي يوليها للنصوص الدستورية وهذا الوصف القانوني ينطبق علينا حيث اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات) الصادر بالامر المرقم (٩٦) في ١٥ / حزيران / ٢٠٠٤ وهي تعدد ايامها الاخيرة.

فهذا القانون صدر بعد الاعتماد على عدة مرجعيات قانونية اولها قرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك احكام القرار المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس الامن ايضاًوكذلك القرار المرقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس اضافة إلى قانون ادارة الدولة المؤقتة للمرحلة الانتقالية حيث نصت الفقرة (ج) المادة الثلاثين من الباب الرابع منه على ما يأتي: (تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع من اعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة بضمنها التركمان والكلدو آشوريين والآخرون. هذا وان قانون الانتخابات جاء بثلاثة احكام. الاول ان العراق دائرة انتخابية واحدة والثاني اعتماد نظام التمثيل النسبي والثالث هو التصويت بطريقة القائمة المغلقة.

(٢)

الانتخاب هو اختيار يقوم به الناخبون لتحديد من يمثلهم في المجلس النيابي، وهذا الاختيار يمر عبر الدائرة او الدوائر الانتخابية، فقد يقسم البلد إلى عدة دوائر انتخابية كأن تكون كل محافظة دائرة انتخابية او ان يتم التقسيم على اساس الشمال والوسط والجنوب، او ان يكون البلد بكامله دائرة انتخابية واحدة. ان لكل واحدة من هذه التوصيات اسبابها وشروطها ومحلها ولكل بلد يختار النظام الذي يشعر بأنه يلبي رغبة اكبر عدد من الناخبين لذلك لا بد ان ينظم الناخبون بقوائم توزع على المناطق او الدوائر الموزعة جغرافيا في دولة ما. فالدائرة الانتخابية هي جزء من الاقليم او الاقليم كله او الدولة كلها والمحدد لها مجموعة من المرشحين يتم اختيارهم من قبل الناخبين، وان اختيار الناخبين يتم بطريقتين الاولى تسمى القائمة المغلقة والثانية تسمى القائمة المفتوحة، والقائمة المغلقة تحتوي على مجموعة من المرشحين لحزب ما او لكيان سياسي ما يخير الناخب بانتخاب تلك القائمة كلها او الانصراف عنها، اما القائمة المفتوحة فهي اعطاء الحرية للناخب لاختيار مرشحين من مجموعة قوائم وبالقدر المسموح له بالانتخاب.

(٣)

ان نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يفسح المجال امام الشخصيات العامة او الاشخاص المساهمين مساهمة فاعلة في خدمة الوطن وبزوا الآخرين في حجم التضحية او الشخصيات العلمية او المفكرين في ان تحتل مقعداً في البرلمان، فشخصية بهذه المواصفات وعلى وفق النظام المذكور يمكن ان تحصل على اصوات من البصرة وبغداد والموصل والسليمانية ومن المسلم والمسيحي والصابئي وغيرهم، في حين ان هذه الشخصية في الدوائر الانتخابية في الدوائر الانتخابية المتعددة قد لا تفوز بمقعد برلماني اذا رشحت الدوائر الانتخابية في محافظة بابل مثلاً حيث انها بموجب هذا النظام سوف تحرم من اصوات الناخبين في بقية انحاء الوطن، وقد لا يسعفها الحظ في الفوز في تلك المحافظة الامر الذي يحول دون وصول الشخصيات الوطنية الهامة والشخصيات العامة إلى مقاعد البرلمان.

(٤)

ان اعتبار العراق منطقة انتخابية واحدة امر في غاية الضرورة للظروف السياسية الحرجة التي يمر بها الوطن، لكون نظام الانتخابات هذا يؤدي إلى تقليل فرص التشرذم والتجزئة ويحول دون الانكفاء على الطائفة والملة ويخفف من غلواء الاثنية لانه يجعل الوطن هدفاً وقبل كل شيء، وهذا ما نحن احوج اليه في الوقت الحاضر، لاننا في مرحلة التأسيس وهذه المرحلة يجب ان تبدأ سليمة لكي يستقيم البنيان لاحقاً، على عكس النظام الآخر الذي يقسم الوطن إلى دوائر انتخابية متعددة، فلو قسم العراق إلى مناطق انتخابية على اساس منطقة انتخابية لكل محافظة، فكيف يمكن تصور الخريطة السياسية للعراق، وتشكيلة المقاعد البرلمانية، فمن دون شك نجد كل محافظة تجتهد لابراز تصور محلي تعطيه الاولوية فتصبح المحافظة الهدف الاول ويكون موقع الوطن الهامش، خاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان القسم الغالب من محافظات الوطن يتشكل فيها المجتمع من انتماء ديني وطائفي وعشائري متجانس تقريبا، ولنقرب الامر بمثال بسيط فلو شاء الامر ان تكون النجف منطقة انتخابية وتكون محافظة الانبار منطقة انتخابية وبالامكان تصور نتائج الانتخابات فيها والتي لا تعدو الطموح الخاص بكل محافظة ويعمل ممثلوها من اجل تقديم المزيد من المكتسبات لها وبذلك نكون قد رسخنا مبدأ المحلية ان لم يكن الطائفية في حين ان العمل في الدائرة الانتخابية الواحدة يجعل من العراق الهدف الاول ويعمل مندوب النجف والانبار والموصل والسليمانية من اجل الوطن لا من اجل محافظته وبذلك نكون قد ملكنا زمام التصدي لكل المحاولات الخبيثة التي لم تكف عن العزف على وتر التفرقة والطائفية والاثنية. ان نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يحبط محاولات السائرين في رسم سياسة التجزئة وينمي اواصر اللحمة بين ابناء الشعب بكافة تشكيلاته واطيافه السياسية.

(٥)

ان في نظام الدائرة الانتخابية الواحدة تلجأ الاحزاب والكيانات السياسية إلى تقديم افضل الشخصيات لديها للترشيح للعملية الانتخابية ممن يتمتعون بصفات ومزايا فكرية ونضالية تكون محل رضا الناخب لذا فهذا النظام يضمن وجود الشخصيات المقبولة والجيدة والمتمكنة لاحتلال المقعد النيابي، وبذلك يتخلص البرلمان من الشخصيات غير الكفوءة والمترددة وهذه مزية محسوبة لصالح هذا النظام، لان الاشخاص الذين سيحتلون المقاعد الانتخابية قد جاؤوا نتيجة تنافس الكفاءة والمقدرة والعلم وبذلك فان السياسة ونتيجة لذلك سيرسمها المقتدرون ممن حازوا ثقة الناخب ونكون قد سلمنا الامر لأيد متمكنة كون الناخب قد ادى وظيفة الانتخاب بشكل مقبول.

(٦)

حيث ان الدائرة الانتخابية الواحدة تعني الوطن بكامله الامر الذي يدعو الاحزاب والكيانات السياسية إلى تقديم برامجها على صعيد الوطن ووضع البرامج بهذه الصفة تجعل تلك الاحزاب تبرز خططها بحرص ودراسة معمقة حتى لا تكون موضوع نيل من الآخرين وبذلك تأتي الخطط والبرامج السياسية على مستوى من الوعي والنضج والجهد الذي يليق بها على ذلك المستوى، وبذلك تبتعد هذه الخطط والبرامج عن المحلية والاقليمية والعقلية المنغلقة، الامر الذي يجعل البرامج التي تلبي طموح الناخب الاقرب إلى الفوز برضا الاكثرية وبذلك فانه سترتقي دون شك إلى مستوى اعلى من مستويات الخطط المحلية التي تنحصر بالمطالب البلدية والخدمات وتجعل من المرشح مجرد مندوب تأخذه السبل بين دوائر الدولة ومرشحه ليكون بعيداً عن الطموحات الكبيرة للوطن.

(٧)

ان نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يؤدي إلى مساهمة اوسع من قبل المواطنين في عملية الاقتراع وبذلك فانها تزج باكبر عدد ممكن من الناخبين، لان الناخب لا بد ان يجد طموحه في احدى القوائم الانتخابية بسبب امتدادها على مساحة الوطن في عدم تلبية طلبه ذلك فقد يجد ضالته في الشخصية العامة التي ترشح بشكل فردي بعيداً عن قوائم الاحزاب والكيانات السياسية، لذا فان الناخب لا بد ان يجد فرصته لاختيار من يمثله، الا انه في حالة تعدد الدوائر قد يحجم الناخب عن الادلاء بصوته ولنقرب الموضوع بالمثال التالي:

نفرض ان الدائرة الانتخابية في المحافظة (س) رشحت فيها مجموعة من المرشحين وان تلك المحافظة يسودها الاتجاه الديني وكذلك مرشحوها مع وجود ضعيف جداً للاتجاه اليساري وان شخصاً ما يعتقد ان طموحه يتجلى في المرشح اليساري الا ان فرص فوزه امام الاتجاه الديني معدومة لذا نجد ان الناخب اليساري يحجم عن الاقتراع ولا يقبل على العملية الانتخابية لقناعته بعدم فوز مرشحه لذا فأنه يلزم الدار، ولا يساهم في العملية الانتخابية على خلاف الدائرة الواحدة التي تشتمل على مساهمة واسعة للناخبين.

هذه بعض المزايا المنسوبة لنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، وان تلك المزايا لا تعني خلو النظام المذكور من المآخذ المؤشرة عليه.

الانتخابات العراقية وآلية التمثيل النسبي

طالب محيبس حسن الوائلي

تضمن قانون الانتخابات العراقي الذي صدر في الخامس عشر من حزيران ٢٠٠٤، جعل العراق كله دائرة انتخابية واحدة، يتنافس بموجبه المرشحون من خلال قوائم تضم كل منها عدداً من المرشحين للتنافس على عضوية الجمعية الوطنية، وذلك على خلفية توصيات ممثلية الامم المتحدة التي ارتأت ان الاخذ بنظام التمثيل النسبي من شأنه ان يحقق تمثيلاً شعبياً افضل من بقية الانماط الانتخابية المألوفة، فما المقصود اذن بنظام التمثيل النسبي؟ وكيف تتم ممارسته؟ وما ابرز محاسن هذا النظام ومساوئه؟

لا يختلف اثنان على ان مستوى الظلم الاجتماعي والاضطهاد السياسي والحصار الاقتصادي التي تعرض له العراقيون بجميع فئاتهم، من لدن النظام البعثي يظل فوق امكان التصديق والاحتمال، وكنا نقول بثقة ان عظمة هذا الشعب واصالته هي التي ابقته على مستوى عظيم من رباطة الجأش والتمسك بالثوابت الروحية والوطنية، فليس كل الشعوب بامكانها تحمل مثل هذا الظلم، وكان هضم الحقوق السياسية ومصادة حرياته السياسية من ابرز عناصر هذا الظلم المركب، فكان ما كان من سلوكيات سياسية شاذة مارسها النظام، ومنها التمثيل البرلماني المشبوه من خلال "المجلس الوطني"، الذي لم يكن سوى مجموعة موظفين همهم تمجيد رأس النظام والبحث عن مكامن القوة الشعبية خارج المؤسسة البعثية بغية اجهاضها، حتى ان الترشيح والانتخابات في احدى محافظاتنا شهدت سابقة لا مثيل لها في تاريخ الحياة النيابية في العالم اواسط الثمانينيات، عندما رشح النظام احد اتباعه للتنافس على مقاعد المجلس، وخلال الدعاية الانتخابية ابدى مواطن استغرابه من ترشيح هذا الشخص لنفسه بالرغم من انه لم يكن يجيد القراءة والكتابة الا لماما، فسأله عن مؤهلاته الشخصية التي اهلته لترشيح نفسه، فبادر العضو المذكور إلى شتم المواطن والتعبير عن استهزائه بأي صوت لا يرشحه، وبالفعل فقد كان ظن العضو المحترم في محله، إذ فاز ليمثل المحافظة في المجلس.

واليوم يرى المتتبع لساحة العمل السياسي العراقي طيفاً متنوعاً من الاحزاب والتنظيمات بعضها جربت النضال الايجابي والسلبي، واغلبها نشأ بعد سقوط النظام، وهي ظاهرة ليست غريبة على العمل السياسي في العالم الثالث، فلها ظروفها وأسبابها، التي لا مجال للحديث عنها في هذا العرض السريع، واذا كانت هذه الظاهرة تحمل في داخلها عوامل ايجابية، فإنها في الوقت نفسه تحمل بين ثناياها مخاطر وسلبيات قاتلة، اذا ما اصبحت التعددية الحزبية الواسعة سببا للخلاف وليس الاختلاف، لان من اهم شروط التعددية تعدد وجهات النظر في كل شيء ولكن في الوقت نفسه الاستعداد لتجاوز أي خلاف عند التصدي لقضايا مصيرية تمس مصالح الشعب والوطن العليا، ومع انني على ثقة بان القيادات العراقية ورؤوسها وقسماً واسعاً من ملاكاتها على وعي عام بخطورة المرحلة وهم يديرون معركة الاستقلال والدستور والمستقبل بمثالية عالية، لكن مكمن الخطورة هو ضعف الوعي السياسي لدى الغالبية العظمى من اتباع هذه التنظيمات، وما ينجم عن ذلك من سوء فهم للاختلاف والتنوع الذي من شأنه ان يتحول والحال كذلك لا إلى مودة وتعاون، بل إلى نزاعات وصدامات تغذيها هذه الجهة او تلك من الموتورين واصحاب الاغراض الشريرة في الداخل والخارج وما اكثرهم، وبالنتيجة سوف لا تجد هذه القيادات نفسها قادرة على قيادة هذه القواعد او الحد من جموحها ورغبتها للاختلاف، وبدلا من ان تتحرك امام القافلة لهداياتها ستجد نفسها خلف القافلة، ولنتلمس مقدار الصعوبة حينما نعلم ان الاغلبية الصامتة من العراقيين تقف على التل، واذا كان الوعي السياسي يمثل الضمانة الاولى لمواجهة الانحراف، والخلل والوصول الآمن إلى بر الامان، فإن الحذر والاحتراز وتوقع الاسوأ هو الآخر مطلوب بل ضروري في كل المراحل.

ان الملمح الاساس الذي لمسناة على معظم العناصر التي التقيناها في هذه التنظيمات هو حسن ظنها بشقيقها الاخر مع محاولة الابتعاد عن كل ما يثير الحساسية الطائفية او القومية او الحزبية، وهي مثالية سياسية واخلاقية محدودة، كل لها ما يماثلها في تاريخ العراق السياسي الحديث عندما تعالت الجماهير العراقية من العرب والاكراد على جراحها التي خلفها الظلم العثماني ليختلط الدم العربي والكردي بالدم العثماني في جنوبي العراق للتصدي للانجليز، مع كل ذلك فإن نيل الحقوق السياسية تعترضه صعوبات كبيرة، اذا ما تضافر ضعف الوعي السياسي لدى الجماهير وتآمر الاشرار ولا ابالية الاكثرية وحساسية الاشقاء إزاء بعضهم، ومما يؤسف له ان احزابنا وتنظيماتنا لم تشغل نفسها كثيراً بالتوحد والتفاهم في مواجهة الملمات بل تصرفت باستقلالية واضحة، ولعل الاخطر في الموضوع انها لا تريد حتى الاعتراف بالتفرق والتشرذم، واذا ما بدأ مطلب توحد هذه التنظيمات تحت خيمة واحدة عسيراً في هذه الظروف، فإن الواجب الوطني يحتم عليها ايجاد اطار تنظيمي يمكنها من تنسيق عملها في مواجهة التحديات، والتنبه للآخر وعدم الاستهانة بالخصم الذي يهم بإجهاض الديمقراطية الوليدة، وليس المقصود بالطبع غلق ابواب التواصل مع الاخر والتعاون معه في مختلف القضايا على طريق نيل حقوقه، فنحن بالنهاية والآخرون في سفينة واحدة، لكن هدفنا ان لا يصل الاخر إلى مستوى يجعله يفكر بخرقها فنغرق جميعاً.

ان امامنا معلماً بارز الوعي السياسي والتنظيمي جسدته التنظيمات الكردية المناضلة بتوحدها السياسي المبارك تحسباً للأسوأ على الرغم من ان الاختلاف وصل بينهما في بعض الايام إلى حد الاقتتال، لذا فان التنظيمات السياسية السنية والشيعية برفضها للتخندق والتفاهم مع بعضها ستجد نفسها خارج المعادلة السياسية الديمقراطية فهي مدعوة لتخندق ايجابي لا يعلن العداء لأحد وان معالجة المسألة السياسية لا يأتي بادارة الظهر لها والتسليم بحسن نية الآخرين، بل بفسح الاكثرية ومن موقع القوة المجال للاقليات بممارسة حقوقها السياسية الكاملة في تناغم وطني وتفاهم اصيل غير مفتعل لحل المشكلات التي تنشأ في المستقبل وايصال شعبنا ووطننا إلى بر الامان سواء عن طريق البرلمان او الحكومة او القضاء.

ولا يتأتى ذلك الا بالوعي المطلق والدراسة المعمقة للبنود الدستورية التي سمعنا مؤخراً عن صدور قانون الانتخابات العراقي القاضي بانتخاب مئتين وخمسة وسبعين عضواً للجمعية الوطنية العراقية ربعهم من النساء لا سيما ما يتعلق منه بآليات التصويت وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، وهي خطوة هامة وتلبية لمطلب كثيراً ما تحدث عنه مثقفونا فربما لم يعد خافياً ان تشرذم الاحزاب والتنظيمات السياسية العراقية، يمكن ان يكون سبباً في عدم تمثيلها تمثيلاً حقيقياً، اذا ما تم الاخذ بنظام التمثيل النيابي التقليدي لان من شأن هذا النظام تجاهل اعداد كبيرة من اصوات الناخبين، وقد اثبت عجزه في تجسيد الديمقراطية الكاملة في مختلف دول العالم المتحضرة، اذ كانت وما زالت تعتريه الكثير من المساوئ عندما يفوز فيها صاحب اكثر الاصوات من بين الاحزاب التي تنافس مرشحوها في الانتخابات فإذا ما تنافس عشرة مرشحين مثلاً من عشرة احزاب في انتخابات دائرة واحدة عدد منتخبيها مائة الف وحصل احدهم على ٢٠٪ من الاصوات وحصل الاخر على ١٩٪ منها وهكذا تنازليا فسيفوز المرشح الذي نال العشرين بالمائة، ليمثل هذه الدائرة ويصبح ممثلاً للثمانين بالمائة الاخرين الذين لم يرشحوه، اذا ا علمنا ان نسبة الذين يشتركون بالانتخابات من المواطنين لن يكون كاملاً بسبب جلوس الكثير من المطمئنين واللا أباليين على التل، وكذلك الحال في بقية المناطق، مما يعني امكانية خسارة الاكثرية المفككة اغلب مقاعد البرلمان، فيما يتمكن انصار حزب اقل من متوسط الحجم، الفوز بمعظم المقاعد عندما يتمكن من تنظيم قواعده بصورة جيدة، وكمثال على ذلك فإن حزب الاحرار البريطاني المفكك لم يستطع ان يحصل على مقاعد هامة، على الرغم من كثرة انصاره، فخسر مكانه في البرلمان لمصلحة حزب العمال الذي تدعمه نقابات العمال، ووفق هذا النظام فعندما يموت العضو او يترك المجلس لاي سبب يصار إلى اجراء (انتخابات تكميلية By- elec-tion) في هذه الدائرة، مما يعني خسائر اضافية وتعطيلاً للعمل.

وتجاوزاً لكل هذه المساوئ او بعضها، بدأ هناك اتجاه ينادي باعتماد مبدأ التمثيل النسبي (Proprtional Representation)، الذي من شأنه جعل البلاد كلها دائرة واحدة فيها الناخب لا ينتخب شخصاً بل قائمة يقدمها حزب او كتلة او جماعة تضم اسماء ممثليها متسلسلة وفقاً لاهميتهم القيادية، فإذا ما تنافست عشر قوائم مثلاً وتم فرز البطاقات في كل البلاد وحصلت على اعداد متفاوتة من الاصوات تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد، وفقاً لنسبة التمثيل البرلماني، وهي ناتج تقسيم عدد الناخبين في كل البلاد، على عدد مقاعد البرلمان، واذا ما زاد عدد الاصوات فيمنح المقعد الخاص بها للقائمة التي حصلت على اكبر عدد من الاصوات الفائضة، وبالنتيجة فإن كل قائمة تحصل على عدد من المقاعد يناسب عدد الاصوات التي حصلت عليها ليتقلدها اعضاء القائمة حسب التسلسل، فإذا ما غاب أي عضو لاي سبب يحل محله من يليه في القائمة ولا داعي لاجراء انتخابات تكميلية، عندها لا يتم تجاهل اي صوت، فيوكل تشكيل الحكومة إلى ممثل القائمة التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد، الذي عادة ما يضطر إلى التحالف مع قائمة اخرى او اكثر ليحقق الاغلبية المطلوبة في المجلس وهي نصف الاعضاء +١، على ان تكون الوزارات السيادية وهي الداخلية والخارجية والدفاع والمالية للقائمة الاولى.

ومن سلبيات هذا النظام ان الحكومات التي تصل إلى الحكم ضعيفة لانها تظل رهينة بتحقيق مصالح القائمة الحليفة، وقناعتها ، مع هذا تم تبني هذا النظام في جمهورية فايمار في المانيا (١٩١٩-١٩٣٣) والجمهورية الفرنسية الرابعة (١٩٤٦- ١٩٥٨) وكذلك في بلجيكا والدنمارك والنرويج والسويد واليونان وايطاليا وفنلندا وايرلندا ولوكسمبورغ وسويسراً وهولندا وغيرها.